جلسة الثلاثاء الموافق 16 من يوليو سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / د.إبراهيم عبيد على آل على ومفتاح سليم سعد لعبيدي.

( )

الطعن رقم 1507 لسنة 2023 جزائي

(1- 8) محكمة "محكمة الموضوع: سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وتحقق التهمة المسندة إلى المتهم". عقوبات "تعدد الجرائم والعقوبات" "التدابير الجزائية: التدابير المقيدة للحرية الإبعاد". دفع "الدفوع الموضوعية: عدم جواز إبداؤها أمام المحكمة العليا".

(1) تقدير الحكم المطعون فيه لعناصر الدعوى والتهمة المسندة إلى الطاعن بخطف المجني عليه وإيراد الأدلة السائغة علي تحققها مع توافر الظروف المشددة لها. مسائل موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بلا معقب. النعي على الحكم بشأن ذلك. جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا.

(2) اعتبار الحكم المطعون فيه الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة ومعاقبته بالعقوبة المقررة لأشدها "جريمة الخطف بطريق التحايل" عملاً بالمادة (89) من قانون الجرائم والعقوبات. مؤداه. لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن جريمة السرقة بالإكراه المثارة بالأوراق. النعي على الحكم بذلك. غير مقبول.

(3) استناد الحكم إلى التقارير الطبية واطمئنانه إليها كدليل مؤيد لأقوال المجني عليه وأقوال الشهود. صحيح. النعي على ذلك. غير مقبول.

(4) استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ووزن أقوال الشهود والاقتناع بثبوت الجريمة من أي دليل بالأوراق وطرح ما يخالف ذلك. مرجعه إلى محكمة الموضوع. شرطه. أن يكون استخلاصها سائغ مستند إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق. اشتراط أن تكون الأدلة التي يرتكن إليها الحكم ينبئ كل منها بذاته عن كل جزئية في الدعوى. غير صحيح. علة ذلك. الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة. مؤداه. أن ما يثيره الطاعن حول تصوير المحكمة للواقعة وتصديق أقوال المجني عليه وأخذها بأقوال الشهود جدل موضوعي غير جائز.

(5) التفات المحكمة عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية. جائز. شرط ذلك. أن لا يصح التئامه مع الحقيقة التي اطمئنت لها المحكمة.النعي على الحكم بشان ذلك. نعي في غير محله.

(6) متابعة المتهم في كافة مناحي دفاعه والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال. غير ملزم. النعي على الحكم المطعون فيه بشأن ذلك. جدل موضوعي غير جائز.

(7) الدفع بعدم معقولية الواقعة وكيدية الأتهام موضوعية لا تستأهل الرد مادام الرد عليها يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.النعي على الحكم بشأن ذلك. غير مقبول.

(8) الحكم بالإبعاد على الأجنبي إذا كان زوجاً أو قريباً بالنسب من الدرجة الأولى لمواطن. غير جائز. قضاء الحكم المطعون فيه بإبعاد الطاعن رغم ثبوت زواجه من إماراتية الجنسية . خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض الجزئي. أساس ذلك. م 126/3 ق 31 لسنة 2021.

(الطعن رقم 1507 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2024/7/16)

1- وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة، من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن تقابل مع المجني عليه أثناء خروجه من عمله حاملا حقيبة بها مبلغ مالي وكان الطاعن يرتدي الزي الإماراتي وقام بإبراز بطاقة بيضاء لم يتمكن المجني عليه من مشاهدتها وطلب منه الجلوس على المقعد الخلفي لمركبته وقام بتقييده بشريط بلاستيكي مبرراً أن لديه مشكلة وأثناء سيرهما طلب منه مبلغ عشرين ألف درهم حتى لا يقوم بفتح بلاغ ضده ثم وصل إلى منطقة (.....) التابعة لـ .... وهناك حضر متهمون آخرون وقام بسرقة الحقيبة بما فيها من مبالغ مالية، وهو ما تتوافر به أركان جريمة الخطف بدون وجه قانوني، المصحوبة بانتحال الصفة، المنصوص عليها في المادة (395) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي؛ ذلك بأن هذه الجريمة تتحقق بإبعاد المجني عليه بغير وجه قانوني عن المكان الذي خطف منه أيا كان هذا المكان، وذلك بأية وسيلة، وكان الظرف المشدد المنصوص عليه في البنود الأول والثاني والسادس من هذه المادة يتحقق إذا وقع فعل الإبعاد بطريق الحيلة أو صحبه استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم، أو تعذيبات بدنية أو نفسية، وكان تقدير ركن استعمال تقيد حرية المجني عليه أو انتحال الصفة في جريمة الخطف وتوافر القصد الجنائي، كلها مسائل موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب، ما دام استدلالها سليما، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل.

2- لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها فإنه لا مصلحة له في ما يثيره بشأن جريمة السرقة بالإكراه مادامت المحكمة قد دانته بجريمة الخطف بطريق التحايل وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة (89) من قانون الجرائم والعقوبات بوصفها الجريمة الأشد.

3- المقرر أن التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات للمتهم إلا أنها تصح كدليل مؤيد لأقوال الشهود في هذا الخصوص فلا يعيب الحكم استناده إليها، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجني عليه وتقرير الطب الشرعي.

4- المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، مادام هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بسط البحث، الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى،

حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم، وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع، تنزله المنزلة التي تراها، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادتهم، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وأنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع، يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها. وأنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي يركن إليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها، ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، وكان الحكم المطعون فيه قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال المجني عليه وأقوال شاهد الإثبات واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التي شهدا بها، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة، أو في تصديقها لأقوال المجني عليه أو محاولة تجريحها، ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام المحكمة الاتحادية العليا.

5- المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة فإن النعي على الحكم بأنه لم يعرض لدفاع الطاعن القائم على نفي التهمة والتفاته عما قدمه من مستندات رسمية تأييداً لذلك يكون في غير محله.

6- المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم معقولية أقوال الشاكي، وبكيدية الاتهام وتلفيقه، لا يعدو كل ذلك أن يكون جدلاً موضوعياً في العناصر التي استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدي له أمام المحكمة الاتحادية العليا.

7- المقرر أن الدفع بعدم معقولية الواقعة وبكيدية الاتهام وتلفيقه من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا، مادام الرد عليها يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه، لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها، ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير مقبول.

8- لما كان ذلك، وكانت المادة 3/126 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات - قد نصت على أنه "إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية وجب الحكم بإبعاده عن الدولة ويجوز للمحكمة إذا حكم على أجنبي في جنحة بعقوبة مقيدة للحرية الحكم بإبعاده عن الدولة أو الحكم بالإبعاد بدلا من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، واستثناء من نص الفقرة السابقة ومن أي نص ورد في أي قانون آخر، لا يجوز الحكم على الأجنبي بالإبعاد إذا كان وقت ارتكاب الجريمة زوجاً أو قريباً بالنسب من الدرجة الأولى لمواطن، وذلك ما لم يكن الحكم صادرا في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة. لما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الدعوى أن زوجة الطاعن ..... -إماراتية الجنسية- منذ تاريخ 2006/1/23 مما كان يقتضي إلغاء تدبير الإبعاد، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف نص المادة آنفة البيان فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ومن ثم يضحي نعيه في محله، الأمر يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه جزئيا وتصحيحه بإلغاء تدبير إبعاد الطاعن عن الدولة عملا بالمادة (249) من قانون الإجراءات الجزائية، ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ 2023/5/23 بدائرة .....:

1- خطف المجني عليه ..... وذلك بانتحال صفة عامة بأن ادعى له أنه من ..... وتمكن بذلك من حجز حريته وعلى النحو المبين بالتحقيقات.

2- سرق وآخرون مجهولون المبالغ المالية المبينة قيمة بالمحضر والمملوكة للمجني عليه آنف البيان وكان ذلك بالطريق العام وبطريق الإكراه مسببين له الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

3- انتحل وظيفة من الوظائف العامة (صفة العاملين في .....) للحصول لنفسه على أموال المجني عليه وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته بالجناية والجنحة طبقا للمواد 26/1، 299، 390/1، 2، 395/1، 2، 6، 437/2 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

وبجلسة 2023/8/23 قضت محكمة أول درجة حضوريا: أولاً: بمعاقبة الطاعن بالسجن ثلاث سنوات عن التهم المسندة إليه للارتباط وأمرت بإبعاده عن الدولة عقب تنفيذ العقوبة المقررة، وإلزامه بأداء الرسم المستحق. ثانيا: بإحالة الدعوى للقضاء المدني، وعلى مكتب إدارة الدعوى تحديد جلسة وإعلان الأطراف بها بالشق المدني.

استأنف المحكوم عليه بالاستئناف رقم 2371 لسنة 2023 جزاء ..... الاتحادية، وبجلسة 2023/10/19 قضت محكمة الاستئناف: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف، بالاكتفاء بحبس المستأنف مدة ثلاثة أشهر عما أسند إليه، والتأييد فيما عدا ذلك، مع إلزامه بالرسوم القضائية.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء فطعن عليه بطريق النقض بالطعن الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي وطلبت فيها نقض الحكم نقضا جزئيا بشأن عقوبة الإبعاد.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون، ذلك أنه دانه رغم عدم توافر أركان الجرائم المسندة إليه سيما وقد خلت الأوراق من دليل يقيني عليها، واستند على تقرير الطب الشرعي رغم أنه لا يدل إلا على وجود إصابة فحسب ولا ينهض دليلاً على ارتكاب الجريمة، ودانه رغم عدم وجود دليل بالأوراق إلا أقوال شاهد الإثبات والمجني عليه رغم عدم معقولية تصويره للواقعة، لشواهد عددها بأسباب طعنه، بدلالة ما قدم من مستندات مما يؤكد كيدية الاتهام وتلفيقه لقرائن عددها، وأخيرا فإن الحكم قضى عليه بتدبير الإبعاد لأجنبي بالرغم من الثابت بالأوراق أن زوجته إماراتية الجنسية مما يكون معه قد أخطأ في تطبيق القانون لعدم إلغائه، مما يعيب هذا الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة، من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن تقابل مع المجني عليه أثناء خروجه من عمله حاملا حقيبة بها مبلغ مالي وكان الطاعن يرتدي الزي الإماراتي وقام بإبراز بطاقة بيضاء لم يتمكن المجني عليه من مشاهدتها وطلب منه الجلوس على المقعد الخلفي لمركبته وقام بتقييده بشريط بلاستيكي مبرراً أن لديه مشكلة وأثناء سيرهما طلب منه مبلغ عشرين ألف درهم حتى لا يقوم بفتح بلاغ ضده ثم وصل إلى

منطقة (.....) التابعة لـ .... وهناك حضر متهمون آخرون وقام بسرقة الحقيبة بما فيها من مبالغ مالية، وهو ما تتوافر به أركان جريمة الخطف بدون وجه قانوني، المصحوبة بانتحال الصفة، المنصوص عليها في المادة (395) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي؛ ذلك بأن هذه الجريمة تتحقق بإبعاد المجني عليه بغير وجه قانوني عن المكان الذي خطف منه أيا كان هذا المكان، وذلك بأية وسيلة، وكان الظرف المشدد المنصوص عليه في البنود الأول والثاني والسادس من هذه المادة يتحقق إذا وقع فعل الإبعاد بطريق الحيلة أو صحبه استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم، أو تعذيبات بدنية أو نفسية، وكان تقدير ركن استعمال تقيد حرية المجني عليه أو انتحال الصفة في جريمة الخطف وتوافر القصد الجنائي، كلها مسائل موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب، ما دام استدلالها سليما، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها فإنه لا مصلحة له في ما يثيره بشأن جريمة السرقة بالإكراه مادامت المحكمة قد دانته بجريمة الخطف بطريق التحايل وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة (89) من قانون الجرائم والعقوبات بوصفها الجريمة الأشد. لما كان ذلك، وكانت التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات للمتهم إلا أنها تصح كدليل مؤيد لأقوال الشهود في هذا الخصوص فلا يعيب الحكم استناده إليها، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجني عليه وتقرير الطب الشرعي، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، مادام هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بسط البحث، الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى، حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم، وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع، تنزله المنزلة التي تراها، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادتهم، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وأنه لا يشترط في شهادة

الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع، يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها. وأنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي يركن إليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها، ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، وكان الحكم المطعون فيه قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال المجني عليه وأقوال شاهد الإثبات واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التي شهدا بها، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة، أو في تصديقها لأقوال المجني عليه أو محاولة تجريحها، ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام المحكمة الاتحادية العليا. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة فإن النعي على الحكم بأنه لم يعرض لدفاع الطاعن القائم على نفي التهمة والتفاته عما قدمه من مستندات رسمية تأييداً لذلك يكون في غير محله. كما أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم معقولية أقوال الشاكي، وبكيدية الاتهام وتلفيقه، لا يعدو كل ذلك أن يكون جدلاً موضوعياً في العناصر التي استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدي له أمام المحكمة الاتحادية العليا. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بعدم معقولية الواقعة وبكيدية الاتهام وتلفيقه من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا، مادام الرد عليها يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه، لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها، ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد

غير مقبول. لما كان ذلك، وكانت المادة 3/126 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات - قد نصت على أنه "إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية وجب الحكم بإبعاده عن الدولة ويجوز للمحكمة إذا حكم على أجنبي في جنحة بعقوبة مقيدة للحرية الحكم بإبعاده عن الدولة أو الحكم بالإبعاد بدلا من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، واستثناء من نص الفقرة السابقة ومن أي نص ورد في أي قانون آخر، لا يجوز الحكم على الأجنبي بالإبعاد إذا كان وقت ارتكاب الجريمة زوجاً أو قريباً بالنسب من الدرجة الأولى لمواطن، وذلك ما لم يكن الحكم صادرا في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة. لما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الدعوى أن زوجة الطاعن ..... -إماراتية الجنسية- منذ تاريخ 2006/1/23 مما كان يقتضي إلغاء تدبير الإبعاد، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف نص المادة آنفة البيان فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ومن ثم يضحي نعيه في محله، الأمر يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه جزئيا وتصحيحه بإلغاء تدبير إبعاد الطاعن عن الدولة عملا بالمادة (249) من قانون الإجراءات الجزائية، ورفض الطعن فيما عدا ذلك.